أحوال المأموم مع الإمام

أحوال المأموم مع الإمام له أربعة أحوال:

① المسابقة، ② والمقارنة والموافقة، ③ والتخلف والتأخر، ④ والمتابعة.

فهذا الحديث فيه بيان هذه الأحوال الأربعة.

الحالة الأولى: المسابقة فهو أن يسبق المأموم الإمام في أفعاله، فهذا حرام لا يجوز، لا يجوز أن يسبق الإمام لا في تكبيرة الإحرام ولا في الركوع ولا في الرفع من الركوع ولا في السجود ولا في الرفع من السجود ولا في السجود ولا في القيام ولا في السلام «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**» فلا تختلفوا عليه «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»، فالمسابقة حرام بإجماع أهل العلم.

فلا يجوز للمأموم أن يسابق الإمام لقول النبي ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**» <أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٦٩١)>أو «**يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**»<أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (٤٢٧)>، ولا فائدة من المسابقة، ماذا سيستفيد وهو يسابق الإمام؟! ولن يخرج من الصلاة إلا بخروج الإمام.

وبعض الناس تعبيرا عن عجلته يذهب يسابق الإمام، وهذا يدل على البلادة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**» شُبه بأبلد الحيوانات وهو الحمار.

فلا تجوز المسابقة في جميع الأماكن والبراء بن عازب هو القائل: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»<أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٦٩٠)،(١ / ١٥٠) برقم: (٧٤٧)، (١ / ١٦٢) برقم: (٨١١) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٤)>. وهو القائل ﷺ: «**فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ**»<أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (٤٢٦)>رواه مسلم عن أنس، وفي حديث أبي موسى عند مسلم قال: «فهذه بتلك» يعني هو يركع قبلك فأنت تأتي بفعلك بعد فعله ثم هو يرفع قبلك فتتساوى صلاة الإمام مع صلاة المأموم، فلا تجوز المسابقة أبدا.

الحالة الثانية: المقارنة والموافقة يجعل فعله مع فعل الإمام هذا أيضا لا يجوز على الراجح، بعض أهل العلم قال: مكروه، والراجح أنه حرام لأنه يقول: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» فأتى بالفاء التي

تفيد الترتيب مع التعقيب. فلا تجوز الموافقة، يكبر مع تكبير الإمام ويركع مع ركوع الإمام ويرفع مع رفع الإمام ويسلم مع تسليم الإمام، هذا حرام لا يجوز على الراجح.

الحالة الثالثة: التأخر أنه يتأخر، الإمام يقول: "الله أكبر" وهو يتشاغل بأمور أخرى، يرفع الإمام من الركوع وهو يبقى راكعا، يسجد الإمام وهو يرفع من الركوع، يرفع الإمام من السجود وهو يسجد، ويرجع يسجد وهذا يرفع، هذا الفعل حرام لا يجوز؛ التأخر الكثير حتى تفوته المتابعة ولو بقدر ركن واحد.

يقول الإمام بعد القيام: "الله أكبر" ويركع ويتأخر، فإذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" قال هو: "الله أكبر" وركع، إذن فاته موضع وهو ركن، هذا حرام إلا لعذر لو كان الإمام مسرعا جدا في صلاته يخل بالأركان فلك أن تأتي بالأركان ولو خالفت الإمام في ركنين أو ثلاثة.

فالتأخر الكثير هذا حرام يعني أنه يفوته ركن بغير عذر، لا يوافقه في ركن، يسبقه الإمام بركن أو ركنين أو أكثر، لأن الفاء تفيد الترتيب مع التعقيب «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**».

الحالة الرابعة: المتابعة وهذه هي المطلوبة وهي السنة بل هو الواجب. المتابعة؛ يأتي بفعله بعد فعل الإمام مباشرة في جميع الأفعال إلا كما تقدم إذا أسرع الإمام ولم يتمكن المأموم من الإتيان بالأركان أو الواجبات فعليه أن يكمل.

مثلاً: قال الإمام "الله أكبر" ولم يكمل المأموم قراءة الفاتحة، عليه أن يكمل قراءة الفاتحة ولو رفع الإمام، مثلا – وهذا يحصل للمصلين حتى لا يساء الظن – في السلام، قد أحياناً يبطئ المأموم في قراءة التشهد ويسلم الإمام ولم يزل المأموم في آخر التشهد وبقي عليه أن يستعيذ بالله من أربع على القول بوجوب الاستعاذة من هذه الأربع – فتجد بعض طلاب العلم يتأخر بعد سلام الإمام، فإذا تشاغل بتحصيل هذا الواجب وهو إكمال التشهد والاستعاذة من هذه الأربع فلا بأس، لكن لو جعل يدعو بخير الدنيا والآخرة سلم الإمام وبعض المصلين يطيل في الدعاء بحجة أنه في استكثار من الخير والدعاء، هذا خطأ! وهذا حرام. لكن لو كان في شيء واجب فلا بأس.

وأيضا يستفاد من هذا الحديث أن المقصود بوجوب المتابعة إنما هو في الأفعال أما في الأقوال فلا يجب أن تكون أقوال المأموم بعد أقوال الإمام، ونستفيد من ذلك أن الذي لا يستطيع في الصلاة الجهرية أن يقرأ الفاتحة بعد قراءة الإمام فلا بأس أن يقرأ مع الإمام أو يقرأ قبل الإمام.

فليس هناك ما يمنع أن يسبق المأموم الإمام في الأقوال إلا في موضعين: في تكبيرة الإحرام - وإن كانت من الأقوال - فلا يجوز المأموم أن يسبق الإمام لصريح الحديث «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**».

وهكذا في السلام، لا يجوز أن يخرج من الصلاة في السلام قبل خروج الإمام، وأما بقية الأذكار وقراءة الفاتحة فلا بأس للمأموم أن يتقدم على الإمام لا سيما إذا كانت الحاجة داعية إلى ذلك، فمن الناس من يشتكي لا يستطيع أن يقرا بعد قراءة الإمام؛ ينشغل بالسماع للإمام أو يحصل له ارتباك أو نحو ذلك، فهذا لا بأس أن يقرأ مع الإمام أو يقرأ الفاتحة قبل الإمام، لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، إذا كان لا يستطيع إلا بذلك فله.

وكما تقدم أن الحديث ظاهر الدلالة أن وجوب الاقتداء والمتابعة إنما هو في الأفعال ليس في النيات كما ذكر أهل العلم المسائل المستنبطة من هذا الحديث، أن في هذا الحديث دلالة أيضا على أنه لا تجب المتابعة في النيات فيجوز اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر والمفترض خلف المتنفل والمتنفل خلف المفترض والمفترض خلف من يصلي فريضة أخرى. فصلاة المقيم خلف المسافر دليلها أن النبي ﷺ كان إمام القوم في الحضر والسفر وكان إذا جاء إلى مكة صلى بهم وصلى المقيمون خلفه، وأيضا عمر رضي الله عنه صلى بالناس في مكة وكان مسافرا فصلى بهم قصرا ثم سلم وقال: «يا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»<أخرجه مالك في "الموطأ" برقم (١٥٠٦، ١٥٠٧، ٥٠٤)، وابن خزيمة في "صحيحه" برقم (١٦٤٣)، والحاكم في "صحيحه" برقم (٨٢٩٣)، وأبو داود في "سننه" برقم (١٢٢٩)>.

مسألة: هل في الثلاثة الأحوال السابقة - المسابقة والمقارنة، والتأخر، هل تبطل الصلاة؟

الجواب: هناك تفصيلات كثيرة لأهل العلم، وذهب جماعة من أهل العلم أنه يلحقه الإثم ولا تبطل الصلاة، من الذين رجحوا هذا القول العلامة الشوكاني رحمه الله، ولا دليل على بطلانها.

قوله: (وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ) وهذا ثبت في حديث أنس بن مالك: سَقَطَ النَّبِي ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»<أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (٣٧٨) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٤١١)>وهو في الصحيح.

وهكذا في حديث جابر<حديث جابر أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩) برقم: (٤١٣)>وعائشة<حديث عائشة أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٩) برقم: (٦٨٨) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩) برقم: (٤١٢)>«اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا» ثم أمرهم بأن يصلوا قعودا كصلاة الإمام، مع أنه ثبت أن النبي ﷺ في آخر حياته في مرض موته أنه خرج وكان أبو بكر يصلي بالناس فجاء وجلس عن يسار أبي بكر إذن صار أبو بكر عن يمين النبي ﷺ فجعل النبي ﷺ يصلي ويصلي أبو بكر بصلاته ويصلي الناس بصلاة أبي بكر فكان ﷺ يصلي جالسا وأبو بكر كان قائما والصحابة أيضا كانوا قياما، ففيه أن الأمر بالقعود يحمل على غير الوجوب أو يحمل على أن هذا قد نسخ كما هو اختيار البخاري والحُميدي شيخ البخاري أن هذا كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

فإذن، يشرع اليوم إذا صلى الإمام قاعدا أن يصلي المأمومون قياما اقتداء بالصحابة في آخر حياة النبي ﷺ، وجمع بعضهم بأننا نحمل الأمر على غير الوجوب، لكن الأقرب -والله أعلم- هو ما فعله النبي ﷺ في آخر حياته أنه صلى قاعدا وصلى الصحابة خلفه قياما، لو كان هذا خلاف المشروع لأشار إليهم بالجلوس.